

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

مرات على جهة الاستحباب ولا يزيد على ذلك فيكون غسل الرجلين محدودا بثلاث غسلات وهو أحد قولين مشهورين وهل تكره المرة الرابعة أو تمنع خلاف والقول الآخر إن غسل الرجلين لا يحد فالمطلوب الإنقاء ولو زاد على الثلاث وشهر أيضا وإن شاء خلل أصابعه الخ أي أنه إن شاء خلل أصابع رجله في حال غسلهما وإن شاء ترك ذلك ولكن التخليل أطيب للنفس فلا يبقى معه شك ويعرك عقبه ذكره بلفظ الخبر ومعناه الطلب أي وليعرك عقبه أي وليدلكهما والعقبان ثنية عقب وهي مؤخر القدم مما يلي الأرض والطلب يصدق بالوجوب والندب والمراد الأول وعرقوبيه ثنية عرقوب بضم أوله وهو العصبه الناتئة من العقب إلى الساق أي يدلك عرقوبيه وما لا يكاد الخ أي ويدلك كل ما لا يداخله الماء بسرعة فيكاد زائدة من جساوة بيان لما لا يداخله الماء بسرعة والجساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلط في الجلد نشأ عن قشف أو شقوق الخ أي تفاتيح تكون من غلبة السوداء أو البلغم فيتعهدها بالدلك بيده مع صب الماء وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الأجسام الغليظة فإنه جاء الأثر الخ في الصحيحين ويل للأعقاب من النار وفي الكلام حذف مضاف تقديره لصاحب الأعقاب من النار وهذا لا يختص بالأعقاب خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى في أعضاء